الاسماعيلي وباحتمال تعدد السؤال في الخطبة ففي حديث
ابي بكرة تجابه ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظة
اتدرون فلذا سكتوا وفوضوا العلم واجابوا في السؤال
الاخر البادي من قوله اتدرون واما احتمال انه خطب مرتين
يوم النحر فتعقب بانه انما خطب مرة واحدة كما دل عليه
صريح الاحاديث قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم
عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها لاستحضار
فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليشعروا عظمة
ما يخبرهم عنه ولذا قال بعده فان دماءكم واموالكم
واعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه وقال التوربشتي
انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب
يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يعاب ورد بانه
لو اريد النفوس لتكرر مع الدماء اذ المراد بها النفوس
وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية
ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح
والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا
للمحل على الحال اه وهو على حذف مضاف اي سفك دمائكم
واخذ اموالكم وسلب اعراضكم كذا قال الزركشي وتبعه
الحافظ وغيره وتعقبه الدماميني بان كلا من ذلك انما يحرم
اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى ان يقدر في الثلاثة
كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه
على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحق عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
زاد في بعض روايات البخاري الى يوم تلقون ربكم قال
الكرماني يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكذا مع
التنوين والاول هو المروي اه ومناط التشبيه في
تحريم على هذه الثلاثة كان ثابتا في نفوسهم مقررا
عندهم عادة لسلفهم ولذا قدم السؤال عنها مع شهرتها
لخلاق الانفس والاموال والاعراض فيها في الجاهلية

يشجونها

يشجو بها نطق الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه
اعظم من البلد والشهر واليوم فلا يرد ان المشبه اخفض رتبة
من المشبه به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون
قبل تقرير الشرع وستلقون ربكم يوم القيامة فيسألكم
عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالفتح والتخفيف لا ترجعوا بعدي
بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع
كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحاة
لا تصير بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا القتال او لا يكن افعالكم شبيه افعال الكفار وفي
رواية ضلالا جمع ضال والمعنى واحد يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله
لا ترجعوا بعدي الا هل بلغت وفي رواية الا هل بلغت
مرتين قالوا نعم بلغت قال اللهم اشهد اني اديت
ما فرضته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا
المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها
فرب مبلغ بفتح اللام مشددة اسم مفعول بلغه كلامي
اوعى له منه سامع له مني قال الحافظ رب
للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت له
والذي يتعلق به محذوف تقديره يوجد او يكون ويجوز على
مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان يكون هو مبتدأ واوعى
الخبر فلا حذف ولا تقدير فالمراد رب مبلغ عني اوعى اي
افهم من سامع وصرح بذلك في رواية ابن منده فانه قال
عسى ان يكون منهم من يشهد اوعى لما اقول ممن بعض من شهد
اضنى وقال المهلب فيه انه يأتي في الاخر من يكون له من الفهم في
العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك قليل لان رب موضوعة للتقليل
انتهى اي عند الاكثر وقال جماعة موضوعة للتكثير واختار
في المغني انها ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا لكن الظاهر
انها في الحديث هنا للتقليل لقوله في رواية البخاري فان الشاهد
عسى ان يبلغ من هو اوعى منه ورواية ابن منده المذكورة
رواه الشيخان البخاري في مواضع تاما ومختصرا ومسلم في
الديات وفي رواية البخاري تعليقا ووصله ابو داود وابن ماجه

Copyright © King Saud University